

از استوي هذا الزرع والحصار احصه ودرسه ولمد ذلك بعد وسافر
صاحب الزرع فلما انحصار حصره الرجل لما ورد درسه ولمد فهل يستحق ان
يرد او لا وهل للثلث ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لزيد الرجل المثل
ويزده وقال لاجرة هذه الارض واخرجها صيفيا واذا انبت واستوي وانحصاره
احصه ودرسه ولمد وقد فعل هذا الرجل بان كونه له صاحب الزرع قبل سفره ثم
حصرو صاحب الزرع وطالب الرجل المذكور ثلث الزرع فبهله الثلث في ذلك الزرع
المثل والمثل في ذلك فوالله اعلم **اجاب** لاجرة لانهما اجارة فامر بهما بالاجرة
وكانت اجرة لاجرة للعامل في هذه الزرع لاجرة واجرة مشروطة وهو الحق في القول ايضا
لعدم بيان اللذة وهو شرط لصحتها كما حرم بر صاحب الثمن وما على القول بصحتها
عليها نقله محمد بن محمد الدمشقي جوازها بلا بيان اللذة ويقع على اولى زرع حتى
ويراض القعيد ابو الليث وعليه الفتوي كما في القولين فالواجب التردد المشروط
وهو الثلث والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لاجرة لزيد او بقر او شرط عليه
العمل وشروط ان يكون الخراج بيني ما مضى في ان العامل التي للزراع في الارض فيجوز
بناظره فقام الرجل المذكور على الزوج باجره حتى استصدم ثم حضر العامل للطب
حصته فهل يستحق شيئا مشروطا لانه لا **اجاب** نعم يستحق العامل ما شرط له
ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العامل بالعمل قال في الحاشية لو دفع ارضا ويرا
لرجل علي بن يزيد ما هذه السنة المصنف فزده العامل وسفاه حتى ينسب فقام
صاحب الارض بنفسه او باجره وسفاه حتى استصدم الزرع فغيره للزرع
كان الخراج بيني ما مضى ويكون زرع الارض مشروطا فيما فعله لان الشوكه تملك
بينهما في الخراج بعد النبات وتوزم الحق على وجه لا يملك صاحب الارض
وكان صاحب الارض بمنزلة الاجير ولو فضل ذلك اجير يكون تصرفه كذا

صاحب

صاحب الارض ولو ان العامل يزرع الارض ولم ينسب ولم يسبق فسفاه رب الارض
قبل النبات وقام عليه حتى ينسب واستصدم كان الخراج بينهما على شرط استصدام
ويكون زرع الارض مشروطا وفي القياس يكون الخراج لصاحب الارض لان الخطة
قبل النبات في الارض بمنزلة لومات في الجو ان قبل القاء البذر والفتوي على جواب
الاستحسان اني كلام **سئل** عن رجل ناطق في وقت استجاره مدح كوما
وسفاه على ابقاره لنفسه ثم مات المستاجر في اثناء اللذة فهل له اللذة بتطل
الاجارة مع المسافات بالموت ام لا **اجاب** نعم يتطلان بالموت اما الاجارة ففي
عامتها الكتب انفسه وما المسافات في الجوازي الوردية الفتوي الساجد والدماشقي
اعلم **فصل من كتاب الخراج والخصم** **سئل** عن رجل اهل الكتاب من
اليهود والنصارى عمل خرم ام لا وهل يشترط كون الخراج من اليهود ام لا
ام ينبغي كونه قتابيا او قونا **اجاب** نعم في اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وغنمهم ولم ار من شرط كون اليهود ام لا من شرط اهل الكتاب من اليهود والنصارى
بل على عدم الاستراط المذكور لكن بشرط ان المستصحب محل نكته عدم تقفان
كون المسيح الاها قال اما الاعتقده فلا وفي مسوط شيخ الاسلام ويجب ان
لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقده وان المسيح الاله وان عزير الاله ولا
يتزوجوا نسائهم وقبله على الفتوي لكن بالخبر الال دليل ينبغي ان يجوز الاكل
والتزوج وهو اذ لم يفي رضاع مسوط شيخ الاسلام شمس الدين في الرجعية
قال وتدخل رجعية النضاري مطلقا سواء قال ثبات ثلاثا او لا وهو قولنا قدما
من الاطلاق الواقع في اليهودية وغيرها من المعنويات هذا ولا يلزم ان لا ياكلوا نسائهم
ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حقه الكمال في فتاوى القديس والاعلم **سئل**
عن رجل وجد نساء ودفنهن من بوجدهن لاجل انهن باهات واطهرت او مهنت هل تترك

133

Copyright © King Fahd University